

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	: قرارات أرقام ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ و ٢٣٠١ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الداخلية
٤٤٠ و ٤٣٩	قراران وزاريان رقمنا ٤٤٠ و ٤٣٩	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠-٦	: لسنة ٢٠٢٣	
١٧٣٩ و ١٧٣٨ و ١٧٠٠	قرارات أرقام ١٧٣٩ و ١٧٣٨ و ١٧٠٠	وزارة التجارة والصناعة
٤٧-٣٨	: لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٥٠	قرار توفيق أوضاع لمؤسسة	محافظه القاهرة
٥٤-٥٢	قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى
-	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٥٦	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
-	: حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠٢٣
بشأن طلب إبعاد هندی الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو /

GULAM MUDASSIR RIZWI

(هندي الجنسية - مواليد ٢/٨/١٩٨٣ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٤/١١/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠٢٣ بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من /

١- يوسف على حسين غريرى

(عراقى الجنسية - مواليد ١٠/١٢/٢٠٠٠م)

٢- ADEBAYO JAMES ADEGBOYE

(نيجيرى الجنسية - مواليد ٢٧/٩/١٩٨٩م)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٤/١١/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٤ بشأن طلب إبعاد نيجيرى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو /

OLAYIWOLA ONI OLALEKAN

(نيجيرى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/٨/٢٤م)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب)

بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / يسرا محمد حافظ نسيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك
الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ بين هيئة المجتمعات
العمراية الجديدة والسيدة/ يسرا محمد حافظ نسيم لقطعة الأرض رقم (٥ ب)
بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى
سكنى بمقابل عيني (تتازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٧٦٧)
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٩٨٤)
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المرفق به النسخ النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع ؛
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١
المرفق به صور الرفع المساحى وكارت الوصف والمخطط التفصيلى للمشروع بعد
المراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٤٢١٨)
بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيدة / يسرا محمد حافظ نسيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ يسرا محمد حافظ نسيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات فى الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل (٥) فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ يسرا محمد حافظ نسيم

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤٤ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م٦ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٩٠٩,٧٢ أى ما يعادل ٠,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٧٠٩,٢٨ أى ما يعادل ١,١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠م أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٣١٤٤ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات بالمبنى	الارتفاع المسموح به	ملاحظات:
١	٣٣٣,٦٦	٩٨	%٢٩,٣٧	فيلا منفصلة	١	بدروم +	---
٢	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١	أرضى + أول	---
٣	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١	+ غرف سطح	---
٤	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
٥	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
٦	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
٧	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
٨	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
٩	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
١٠	٥٢٥,٠٠	١٩١	%٣٦,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢		---
١١	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣	فيلا منفصلة	١		---
١٢	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
١٣	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
١٤	٣٣٧,٥٠	١٠٠	%٢٩,٦٣		١		---
١٥	٧٣٥,١١	٢٨٦,٥٠	%٣٨,٩٧	فيلات متصلة	٣		---

ملاحظات	الارتفاع المسموح به	عدد الوحدات بالمبنى	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
---		٢	فيلات	%٣٢,٨٣	١٩١	٥٨١,٨٠	١٦
---		٢	شبه متصلة	%٣٢,٣٦	١٩١	٥٩٠,١٨	١٧
---		١	فيلات منفصلة	%٢٢,٨٣	١٠٠	٤٣٨,١١	١٨
---		١		%٢٣,٧٧	١٠٠	٤٢٠,٧٨	١٩
---		١		%٢٣,٧٨	١٠٠	٤٢٠,٥٣	٢٠
---		١		%٢٣,٧٨	١٠٠	٤٢٠,٥٣	٢١
---		١		%٢٣,٧٧	١٠٠	٤٢٠,٧٨	٢٢
---		١		%٢٢,٧٤	١٠٠	٤٣٩,٨٣	٢٣
---		٣		فيلات متصلة	%٣٧,٥٢	٢٨٦,٥٠	٧٦٣,٦
---		١	فيلا منفصلة	%٢٧,٧٧	١٠٠	٣٦٠,٠٩	٢٥
---		٣٢		---	٣١٤٤	١٠٥٠٠	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضي السكنية ويمكن أن تصبح الردود الجانبى ٢,٥م فى حالة واجهة القطعة نقل عن ٢٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن ويوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النمط	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P.	النسبة البنائية المحققة	إجمالى مساحة الأرض = ٥ فدان وتعادل ٢١٠٠٠م ^٢ النسبة البنائية المسموح بها ١٥% وتعادل ٣١٥٠م ^٢
السكنى	٣١٤٤	١٤,٩٧%	
غرف الأمن	٦	٠,٠٣%	
الإجمالى	٣١٥٠	١٥,٠٠%	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ يسرا محمد حافظ نسيم ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)


طرف أول
(إمضاء)



محور الكهرباء الوطنية لا يعطى لها عند التفاوض



طريق التحرير
طريق الصالحين



طريق التحرير
طريق الصالحين

كاتب الرسم: []
مهندس: []

مصلحة الجوز اقليم الشرقي
مصلحة الجوز اقليم الشرقي



موقع الأرض

وزارة الإسكان و التخطيط العمراني و التنمية العمرانية
مصلحة التخطيط العمراني و التنمية العمرانية

مصلحة المساحات الارضية

الاسم	المساحة	المساحة المخصصة	النسبة المئوية
ارضى الاركان	16800	2300	50.00 %
ارضى الارض	650	0.001	0.03 %
الارض التجارية	1815	0.448	8.93 %
الارض الصناعية	389372	0.931	22.42 %
المساحات المائية للشوارع	498238	1.122	22.42 %
الاجمالي	21000	500	100.00 %

مصلحة الجوز اقليم الشرقي

الاسم	المساحة المخصصة	النسبة المئوية
ارضى الاركان	2300	50.00 %
ارضى الارض	0.001	0.03 %
الارض التجارية	0.448	8.93 %
الارض الصناعية	0.931	22.42 %
المساحات المائية للشوارع	1.122	22.42 %
الاجمالي	500	100.00 %

مصلحة الجوز اقليم الشرقي

الاسم	المساحة المخصصة	النسبة المئوية
ارضى الاركان	2300	50.00 %
ارضى الارض	0.001	0.03 %
الارض التجارية	0.448	8.93 %
الارض الصناعية	0.931	22.42 %
المساحات المائية للشوارع	1.122	22.42 %
الاجمالي	500	100.00 %

مصلحة الجوز اقليم الشرقي

الاسم	المساحة المخصصة	النسبة المئوية
ارضى الاركان	2300	50.00 %
ارضى الارض	0.001	0.03 %
الارض التجارية	0.448	8.93 %
الارض الصناعية	0.931	22.42 %
المساحات المائية للشوارع	1.122	22.42 %
الاجمالي	500	100.00 %

مصلحة الجوز اقليم الشرقي

الاسم	المساحة المخصصة	النسبة المئوية
ارضى الاركان	2300	50.00 %
ارضى الارض	0.001	0.03 %
الارض التجارية	0.448	8.93 %
الارض الصناعية	0.931	22.42 %
المساحات المائية للشوارع	1.122	22.42 %
الاجمالي	500	100.00 %

مصلحة الجوز اقليم الشرقي

الاسم	المساحة المخصصة	النسبة المئوية
ارضى الاركان	2300	50.00 %
ارضى الارض	0.001	0.03 %
الارض التجارية	0.448	8.93 %
الارض الصناعية	0.931	22.42 %
المساحات المائية للشوارع	1.122	22.42 %
الاجمالي	500	100.00 %

مخطط تقسيم الأراضي

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم الأراضي

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة


رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م



الجمهورية العربية السورية

مجلس الوزراء

الوزارة العامة للتخطيط والاقتصاد

مخطط تقسيم الأراضي

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

مخطط تقسيم أراضي منطقة القاهرة الجديدة - القاهرة

رقم المخطط: ٢٠٢٣

طريق عرض ٣٠ م

٧-٢٢
٤٢٩

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

باعتقاد المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة ومنطقة الخدمات بمساحة ٤,٤٣ فدان بقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ١٦ فدانا بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم ٩٠٨٥ بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الموافقة على حجز مساحة ١٦ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧

للسادة شركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى ضمن المشروع القومى

للإسكان بنسبة (١٠٠٪ قومى) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ بتسليم الربع الأول من المشروع بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ بين الهيئة وشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى (ش.م.م) لجزء من قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٧) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ ضمن مساحة ١٦ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢م٦٣ فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان كامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للشركة عاليه بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى الإسكان) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر ضمن مسطح أكبر مساحته ١٦ فدانا ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ على تعاقد الشركة على الربع الثانى للأرض بمساحة ٤ أفدنة لإقامة وحدات سكنية بمساحة ٢م٦٣ ضمن المشروع القومى للإسكان ؛

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ تم تسليم الربع الثانى من المشروع الشركة بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ ؛

وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ والمبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ بين الهيئة وشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى (ش.م.م) وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ بالإضافة إلى مساحة ٤ أفدنة سبق بيعها ضمن مساحة ١٦ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢م٦٣ فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان كامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى المخطط العام المعدل للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ للمرحلة الثانية من المشروع بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠م لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ على استلام الشركة والتعاقد على الربع الثالث للأرض بمساحة ٤ أفدنة من الأرض المخصصة للشركة ؛

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ تم تسليم الشركة الربع الثالث من قطعة الأرض ؛

وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ بين الهيئة وشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى (ش.م.م) وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠م وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢٦٣م فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان كامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ بشأن طلب شركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى إصدار تراخيص بناء لعدد ٤ عمارات سكنية ومنطقة الخدمات بالمرحلة الرابعة والمتضمن عرض موقف المشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ بشأن طلب شركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى إصدار تراخيص بناء لعدد ٤ عمارات سكنية ومنطقة الخدمات بالمرحلة الرابعة والمتضمن أنه تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ على عمارات المرحلة الثالثة لتنفيذها بدون اعتماد القرار الوزارى لها وتم سداد قيمة المخالفة كما تضمن أنه لم يتم إبرام تعاقد للمرحلة الثالثة من المشروع لوجود دعوى قضائية وعلى النحو الوارد بالكتاب ؛

وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بين الهيئة وشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى (ش.م.م) وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠م وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢٦٣م فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان كامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى الإنذار المرسل من الشركة لكل من رئيس جهاز مدينة حدائق أكتوبر ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنازل وترك الدعوى رقم ٢٥٢٤٦ لسنة ٧١ ق قضاء إدارى مجلس دولة للتصالح ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٦٨٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ المتضمن طلب استصدار قرار وزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة وتعديل جزء من المرحلة الثانية من قطعة الأرض رقم (٢٧) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) ومرفقاً به عدد ٧ نسخ من اللوحات النهائية المقدمة للاعتماد ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٥٤٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ بالموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على منطقة الخدمات بالمشروع عاليه لتصبح بنسبة بنائية (٥٠٪) وبارتفاع (أرضى + ٠,٨ دور أول) بدل من (٣٠٪) وبارتفاع (أرضى + دورين) وبالضوابط الفنية الواردة بالموافقة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٨٤٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ مرفقاً به اللوحات بعد المراجعة والتوقيع ومتضمناً موقف قطعة الأرض موضوع العرض ؛

وعلى الإفادة باستكمال سداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة ومنطقة الخدمات بمساحة ٤,٤٧ فدان بقطعة الأرض رقم (٢٧)

بمساحة ١٦ فدانا بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم ٩٠٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس الإدارة بجلسة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة ومنطقة الخدمات بمساحة ٤,٤٧ فدان بقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة (١٦ فدانا) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) ، والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم ٩٠٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ وملاحقه المبرمة فى ٢٠٠٩/٦/١٨ و٢٠١٣/٦/٣ و٢٠٢٣/٣/٨ على الترتيب ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخذيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجم على منطقة الخدمات بالمشروع لتصبح بنسبة (٥٠%) بارتفاع (أرضى + أول) بدلاً من (٣٠%) بارتفاع (أرضى + دورين) قبل البدء فى استصدار التراخيص وحال عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموافقة الفنية على تطبيق الحجم لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتسويق وبيع الوحدات السكنية الخاصة بالمشروع القومى للإسكان بمعرفتها ولصالح المواطنين محدودى الدخل الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة من المشروع القومى للإسكان وعلى النحو الوارد بالبند (٢٢) من ملحق التعاقد المبرم معها فى ٢٠٢٣/٣/٨

مادة ٦- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وطبقاً لشروط عقد التخصيص ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وطبقاً لشروط عقد التخصيص وملاحقه الثلاثة المشار إليها سلفاً وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة واعتماد منطقة الخدمات

بقطعة الأرض رقم (٢٧)

بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى

لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان)

والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٨

واعتماد المرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم ٩٠٨٥ بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦ فداناً أى ما يعادل

٢م٦٧٢٠٠ .

مكونات كامل المشروع :

على مستوى إجمالى قطعة الأرض بمساحة ١٦ فداناً أى ما يعادل ٢م٦٧٢٠٠ :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٦,٥٢ فداناً بما يعادل ٢م٢٧٣٦٩,٤٦

وتمثل نسبة (٤٠,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١,٥٨ فدان بما يعادل ٢م٦٦٦٦,٣٣

وتمثل نسبة (٩,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٤,٥٤ فدان بما يعادل ٢م١٩٠٥٧,٤٥ وتمثل نسبة (٢٨,٢٧٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٠,٩٤ فدان

بما يعادل ٢م٣٩٣٧,٦٦ وتمثل نسبة (٥,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢,٤٢ فدان بما يعادل

٢م١٠١٦٩,١ وتمثل نسبة (١٥,١٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

على مستوى المرحلة الثانية من المشروع بمساحة ٤ أفدنة أى ما يعادل ٢م١٦٨٠٠:

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١,٤٢ فدان بما يعادل ٢م٥٩٤٧,٥٢ وتمثل نسبة (٣٥,٤%) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٤٧ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٩,١١ وتمثل نسبة (١١,٨٤%) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢م٢٧٢٢,٣٨ وتمثل نسبة (١٦,٢١%) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١,٤٦ فدان بما يعادل ٢م٦١٤٠,٩٩ وتمثل نسبة (٣٦,٥٥%) من إجمالى مساحة المرحلة .

على مستوى المرحلة الرابعة من المشروع بمساحة ٤ أفدنة أى ما يعادل ٢م١٦٨٠٠:

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٠,٩٩ فدان بما يعادل ٢م٤١٦٨,٢٨ وتمثل نسبة (٢٤,٨١%) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١,١١ فدان بما يعادل ٢م٤٦٧٧,٢٢ وتمثل نسبة (٢٧,٨٤%) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات والمناطق الخضراء وممرات المشاة ٠,١٨ فدان بما يعادل ٢م٧٢٩,١ وتمثل نسبة (٤,٣٤%) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١,٧٢ فدان بما يعادل ٢م٧٢٢٥,٤ وتمثل نسبة (٤٣,٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان على مستوى المشروع ٦,٥٢ فدان بما يعادل ٢٢٧٣٦٩,٤٦ م^٢ وتمثل نسبة (٤٠,٨٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالي :

النموذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢)	إجمالي (م ^٢)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
A	١٢	٢٩٦,٥٤	٣٥٥٨,٤٨	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤ وحدات بالدور الأرضي والمتكرر	٢٤	٢٨٨
A	١٣	٢٩٦,٥٤	٣٨٥٥,٠٢	بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة	٣ وحدات بالأرضي + ٤ وحدات بالدور المتكرر	٢٣	٢٩٩
B	٢١	٢٩٨,٦٣	٦٢٧١,٢٣	متكررة	٤ وحدات بالدور الأرضي والمتكرر	٢٤	٥٠٤
الإجمالي	٤٦		١٣٦٨٤,٧٣				١٠٩١

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان بالمرحلة الرابعة (محل الاعتماد) ٠,٩٩ فدان بما يعادل ٢٤١٦٨,٢٨ م^٢ وتمثل نسبة (٢٤,٨١%) من إجمالي المساحة وطبقاً للجدول التالي :

النموذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P (م ^٢)	إجمالي F.P (م ^٢)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	ملاحظات
A	٣	٢٩٦,٥٤	٨٨٩,٦٢	أرضي ٥ + أدوار متكررة	٤ وحدات بالدور الأرضي والمكرر	٢٤	٧٢	خارج الاعتماد
B	٤	٢٩٨,٦٣	١١٩٤,٥٢	بدروم + أرضي ٥ + أدوار متكررة	٤ وحدات بالدور الأرضي والمكرر	٢٤	٩٦	محل الاعتماد
الإجمالي	٧		٢٠٨٤,١٤				١٦٨	

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومي بمسطح لا يتعدى ٢٦٣ م^٢ صافى شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلونات بنصف مسطحها .
النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان القومي لا تزيد على (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان القومي .
الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومي (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .
مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع اشتراطات
الجهات المعنية .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومى تتراوح بين ٢٠٠-٢٤٠ شخصاً/فدان ،
والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ٢٣٩ شخصاً/فدان .

الردود :

لا تقل عن ٦ أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض الجار .
بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود ٤ أمتار بعد الرصيف ،
وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود ٢ متر بعد الرصيف .
المسافة بين عمارات الإسكان القومى لا تقل عن ١٠ أمتار .

أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان القومى يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪)
من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى
للجراجات وتعديلاته .

ثانيا - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات على مستوى المشروع ١,٥٨ فدان
بما يعادل ٢٦٦٦٦,٣٣م^٢ وتمثل نسبة (٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات بالمرحلة الثانية (محل الاعتماد)
٠,٤٧ فدان بما يعادل ١٩٨٩,١١م^٢ وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي
مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (محل الاعتماد) ١,١١ فدان بما يعادل
٢٤٦٧٧,٢٢م^٢ وتمثل نسبة (٢٧,٨٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل عدد ٢ بدروم ويقتصر استخدامهما على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .
تمت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات بالخطاب الصادر برقم (١٥٤٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ على تطبيق نظرية الحجم على منطقة الخدمات بنشاط (تجارى) لتصبح بنسبة بنائية (٥٠٪) وبارتفاع (أرضى + ٠,٨ دور أول) بدلاً من نسبة بنائية (٣٠٪) وبارتفاع (أرضى + دورين) بالضوابط الواردة بالموافقة ، وطبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	النشاط	المساحة م ^٢	منطقة الخدمات
٦ أمتار من جميع الجهات	٢ بدروم + أرضى ٠,٨ + دور أول	٥٠٪	تجارى	٦٦٦٦,٣٣	

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجم على منطقة الخدمات طبقاً للموافقة الفنية عاليه وحال عدم الالتزام بالسداد يتم الرجوع للاشتراطات الأصلية طبقاً للقواعد المعمول بها .

وكيلاً عن الشركة

خالد جبر محمد عبد الرحمن

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارات إسكان قومي (أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المسموح ببنائها بالدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى شركة الربوة الهادئة للاستثمار العقارى والسياحى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان القومى بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالى عدد الوحدات السكنية بالمشروع وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (حماية مدنية - ... إلخ) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

خالد جبر محمد عبد الرحمن

طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م / وليد عباس عبد القوى



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض
المطابق باب الأمانة العامة



وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها، وذلك فى

شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى

بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقا للثابت من المستندات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد (١) شركة منتجة قائمة رقم (٣٦٧) فى سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى للسلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	م
تابع مسلسل (١)	الصين	Huayu Electrical Appliance Group Co	تابع مسلسل (١)	تابع مسلسل (١)	تابع مسلسل (١)	
		Global Tech (Shenzhen) Products Limited				
		Zhejiang Biyi Electrical Appliance Co Ltd				
		Suzhou Ittar Electric Appliance Co Ltd				
		De'longhi-Kenwood Appliances (Dongguan) Co. Ltd.				
		Guangdong Xinbao Electrical Appliances Holdings Co., Ltd.,				
		Tsann Kuen Zhangzhou Enterprise Co., Ltd.,				
		Ningbo Dahua Electric Appliance Co., Ltd.,				
		Cuori Electrical Appliances(Group) Co.,Ltd,				
		Huiyang Allan Plastic & Electric Industries Co., Limited				
		Ningbo Kaibo Group Co. Ltd.				
		Heshan Hengkai Electrical Manufacture Co., Ltd				
		Zhejiang Tianxi Kitchen Appliance Co., Ltd.				
		Ningbo Haiji Electric Appliance Co.,Ltd.				
		Ningbo Kedly Appliance Industry Co.,Ltd				
Sanlida Electrical Technology Co., Ltd						
Guangdong Midea Kitchen Appliances Manufacturing Co., Ltd.						

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة	
	تابع مسلسل (١)	تابع مسلسل (١)	تابع مسلسل (١)	Ningbo Orchid Electric Appliances Manufacturing Co., Ltd	الصين	تابع مسلسل (١)	
				Guangdong Gales Electrical Appliance Co., Ltd			
				Ningbo Longxiao Electrical Appliances Co., Ltd.			
				Airlux Electrical Co., Ltd.			
				Yuyao City Fuda Electronic Co., Ltd.			
				Ningbo Biyi Electric Appliance Co., Ltd.			
				Erna Mas Makina Tic.Ve San. A.S.	تركيا		
				Motorfan Elektrik San. Ve Tic . Ltd. Sti			
				Simfer NIDA IC VE DIS TIC SAN A.S.			
				إيطاليا	De'longhi Appliances Srl,		
	اليونان	Mavelec S.A .					

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها، وذلك فى

شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى

بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقا للثابت من المستندات ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد (٤) شركات منتجة قائمة رقم (٣٦٨) فى سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى للسلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / **عصام النجار**



قائمة رقم (٣٦٨)

للمنتجين المستوفيين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	PSA Automobiles S.A (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	  	قطع غيار سيارات	—	اليابان - تونس البرازيل - الهند كندا - المغرب تايلاند - فيتنام تاوان - الصين امريكا - كوريا المكسيك - تركيا الإتحاد الأوربي المملكة المتحدة	-Automobiles Peugeot فرنسا
٢	River Light V.L.P (شركة مالكة علامة تجارية) أمريكا	TORY BURCH	ملابس أحذية حقائب	—	الهند - الصين الفلبين - فيتنام كامبوديا - إيطاليا البرازيل - فرنسا أمريكا	-Bleckmann Fashion&lifestyle logistics هولندا

مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	م
-ASIATEC CORPORATION اليابان	كوريا الجنوبية	—	أسلاك و ضفائر كهربائية	Baro	Baro Electronics Co. Ltd مصنع كوريا الجنوبية	٣
-Hugo BOSS Middle East FZ-LLC دولة الامارات العربية	ألمانيا - بلغاريا بنجلاديش - الصين الهند - أندونيسيا ايطاليا - لاوس البرتغال - بيرو سريلانكا - تركيا تونس - اوكرانيا فيتنام - رومانيا	—	ملابس أحذية حقائب نظارات ساعات	-BOSS -HUGO - HUGO BOSS -BOSS HUGO BOSS HUGO HUGO -BOSS	Hugo Boss Trade Mark Management GmbH Co.KG (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا	

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها، وذلك فى

شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى

بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقا للثابت من المستندات ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد (٥) شركات منتجة قائمة رقم (٣٦٩) إضافة فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / **عصام النجار**



قائمة رقم (٣٦٩)

للمنتجين المستوفيين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة ملئكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزاري الصادر	الصف	نوع الإضافة
١	Korina Co.,Ltd (مصنع) كوريا الجنوبية	٢٠١٦/٦٤٨ قائمة رقم (١٨٧)	أحواض مطبخ من الاستانلس ستيل	إضافة ماركات للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠١٦/٦٤٨: -P101% بي ١٠١% -Pkoregy 101% بي كورجي ١٠١% -WIZO ويزو -KIWE كيوي
٢	Victroniox AG (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	٢٠٢٣/١٣٧٩ قائمة رقم (٣٥٩)	سكاكين إعداد طعام	إضافة صنف للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠٢٣/١٣٧٩: - سكاكين مائدة
٣	FASHION BGX S.PA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	٢٠٢٣/٨٨٢ قائمة رقم (٣٥٢)	ملابس أحذية حقائب	إضافة صنف للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠٢٣/٨٨٢: - أحزمة
٤	EH Europe GmbH (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	٢٠٢٢/٣٩٧ قائمة رقم (٣١٨)	بطاريات رصاص حامضية	إضافة مركز توزيع للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠٢٢/٣٩٧: -HYSTER-YALE NETHERLANDS B.V. هولندا
٥	Michael Kors (Switzerland) International GmbH (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	٢٠٢٣/١٦٢٦ قائمة رقم (٣٦٥)	ملابس أحذية حقائب	إضافة منشآت للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠٢٣/١٦٢٦: أثيوبيا - تايلاند - الهند - إيطاليا - اليابان - أمريكا - كينيا المكسيك - المغرب - البرتغال - كوريا الجنوبية - تركيا دولة الامارات العربية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة كمال الدين محجوب الخيرية

المقيدة برقم (٩٢٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ لمؤسسة كمال الدين محجوب الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ كمال الدين محمد مرسى محجوب المفوض عن مؤسسة كمال الدين محجوب الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة كمال الدين محجوب الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٢٣٣) .

والتابعة لإدارة حدائق القبة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٧/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٠٨٣١٠٢٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : بلوك (١٦) مدخل (٢) مساكن ناصر حدائق القبة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٧- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى المؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية دار أم النور للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (٥١٠٤) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٦/٩/٢٠٢١ لجمعية دار أم النور للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ إيهاب بخيت عبد الشهيد المفوض عن جمعية دار أم النور للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية دار أم النور للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد (٥١٠٤) .
والتابعة لإدارة : المرج .
تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٣/٢٠٠٣
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٣٥٤١٩١٨١) .
عنوان مركز إدارتها : ١ شارع أم النور من شارع الترولى - مؤسسة الزكاة - المرج .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- الأنشطة الصحية .
 - ٧- رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٨- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (مؤسسة سان مينا الخيرية المقيدة برقم "٧٩٠٥" بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المريمات المسيحية للثقافة الدينية والرعاية الأسرية

المقيدة برقم (٥١٠٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ لجمعية المريمات المسيحية للثقافة الدينية والرعاية الأسرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عماد يسى عطا الله أيوب المفوض عن جمعية المريمات المسيحية للثقافة الدينية والرعاية الأسرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المريمات المسيحية للثقافة الدينية والرعاية الأسرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد (٥١٠٧) .
والتابعة لإدارة المطرية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٣/٣١
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٢٨٠٣٦١٠) .
عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع هشام متفرع من شارع لطفى النجار - المسلة - المطرية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- الأنشطة الصحية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

إعلانات فقد

إدارة منشأة القناطر التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية لمدرستى :

- ١- مدرسة منشأة رضوان الإعدادية ورقم البصمة (١٥٩٦٢) وتعتبر ملغية .
- ٢- مدرسة الجلثمة للتعليم الأساسى ورقم البصمة (٤١٩٧٣) وتعتبر ملغية .

وحدة مجريا الصحية - الإدارة الطبية بأشمون

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٤٨١٠٥ الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٩٠ / ٢٠٢٣ - ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣ - ٧٣٤